

مجلس المحافظين المؤتمر العام

GOV/2006/44-GC(50)/12

Date: 25 August 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للمجلس

(الوثيقة GOV/2006/50)

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

(الوثيقة GC(50)/(1))

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدمة

١ - أكد قرار المؤتمر العام (2005) GC(49)/RES/15، في الفقرة ٢ من منطوقه :

"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدابير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

وطلب القرار، في الفقرة ٣ من منطوقه، من جميع الأطراف المعنية مباشرة:

"أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة الازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متداول وفعال".

٢ - وفي هذا الصدد، أكد القرار مجدداً، في الفقرة ٥ من منطوقه، ولادة المدير العام المستمدة من قرارات سابقة أصدرها المؤتمر العام وهي:

"أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتبسيير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقيات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار
"GC(XXXVII)/RES/627"

وعلاوة على ذلك، كرر القرار، في الفقرة ٦ من منطوقه، النداء الذي وجّهه المؤتمر العام في قراراته السابقة مطالباً:

"جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" في هذا الصدد من جانب المؤتمر العام.

- ٣ - كما طلب القرار ١٥ GC(49)/RES/15، في الفقرة ٧ من منطوقه، من جميع دول المنطقة:

"أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير لتحقيق"؛

وأحاط علماً، في الفقرة ٤ من منطوقه:

"بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

ودعا المدير العام، بناءً على طلب المشاركين، إلى:

"تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف".

- ٤ - ورجا القرار ١٥ GC(49)/RES/15، في الفقرة ٩ من منطوقه، من المدير العام:

"أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

- ٥ - وكان المؤتمر العام قد اعتمد في عام ٢٠٠٠، في سياق بند جدول أعماله المعون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، المقرر GC(44)/DEC/12 الذي رجا فيه المؤتمر:

"من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركيين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

كما طلب المقرر:

"إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الترائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٦ - وقد دأب المدير العام على تأكيد أهمية الوكالة الموكلة إليه، وسعى إلى تشجيع طرح ودراسة أفكار وئحـجـة جديدة وجـيـحة يمكن أن تسـعـدـ على المـضـيـ قدـمـاـ في إنجـازـ ولاـيـاتـهـ. ويـصـفـ هذا التـقـرـيرـ الخطـوـاتـ التيـ اـتـخـذـهاـ المـديـرـ العـامـ فيـ سـعـيـهـ إـلـىـ الـوفـاءـ بـالـولـاـيـاتـ الـتـيـ أـسـنـدـهـ إـلـىـ الـمـؤـتـمـرـ العـامـ فيـ قـرـارـهـ GC(49)/RES/15ـ وـفـيـ مـقـرـرـهـ GC(44)/DEC/12ـ.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة النطاق

٧ - يواصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة من تشديد على تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٨ - وجميع دول منطقة الشرق الأوسط^١ دخلت، باستثناء إسرائيل - كأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة بغية توكيـدـ أنـ جـمـيـعـ أـنـشـطـتـهاـ التـوـوـرـيـةـ مـخـصـصـةـ لـأـغـرـاضـ سـلـمـيـةـ. ومنـذـ التـقـرـيرـ الآخـيرـ بـشـأنـ هـذـاـ الـبـنـدـ مـنـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ،ـ وـقـعـتـ دـوـلـ تـانـ اـنـقـاقـيـ ضـمـانـاتـ شـامـلـةـ^٢ـ،ـ وـقـعـتـ دـوـلـةـ وـاحـدـةـ بـرـوـتـوكـولـ إـضـافـيـاـ،ـ وـدـخـلـ بـرـوـتـوكـولـ إـضـافـيـ حـيـزـ النـفـاذـ بـالـنـسـبـةـ لـإـحـدـىـ دـوـلـ الـمـنـطـقـةـ^٣ـ.ـ وـهـكـذاـ،ـ حـتـىـ ١٤ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠٠٦ـ،ـ مـاـ زـالـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ ثـمـانـيـ دـوـلـ^٤ـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـشـرـقـ الـأـوـسـطـ،ـ هـيـ أـطـرـافـ فيـ مـعـاهـدـةـ دـمـرـ الـأـنـتـشـارـ،ـ إـنـفـاذـ اـنـقـاقـاتـ الضـمـانـاتـ الشـامـلـةـ الـتـيـ عـدـتـهـاـ مـعـ الـوـكـالـةـ وـفـقـاـ لـتـلـاـكـ الـمـعـاهـدـةـ؛ـ وـقـعـتـ أـرـبـعـ دـوـلـ مـنـهـاـ^٥ـ اـنـقـاقـاتـ الضـمـانـاتـ الشـامـلـةـ الـتـيـ تـخـصـصـهـاـ فـيـ إـطـارـ الـمـعـاهـدـةـ لـكـنـهـاـ لـمـ تـدـخـلـهـاـ حـيـزـ النـفـاذـ بـعـدـ،ـ فـيـ حـيـنـ لـاـ يـزالـ عـلـىـ الدـوـلـ الـأـرـبـعـ الـمـتـبـقـيةـ أـنـ تـتـخـذـ إـجـرـاءـ مـاـ بـهـذـاـ الشـأنـ.ـ وـهـنـاكـ بـرـوـتـوكـولـاتـ إـضـافـيـةـ نـافـذـةـ فـيـ ثـلـاثـ مـنـ دـوـلـ الـمـنـطـقـةـ^٦ـ،ـ فـيـ حـيـنـ وـقـعـتـ خـمـسـ دـوـلـ^٧ـ عـلـىـ بـرـوـتـوكـولـ إـضـافـيـ لـكـنـهـاـ لـمـ تـقـمـ بـإـنـفـاذـهـ بـعـدـ،ـ وـتـمـتـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ بـرـوـتـوكـولـ إـضـافـيـ بـالـنـسـبـةـ لـدـوـلـةـ أـخـرـىـ^٨ـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ لـكـنـهـاـ لـمـ يـوـقـعـ بـعـدـ.

٩ - هذا ولم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم في الوفاء بولايـتهـ المسـنـدـةـ إـلـىـهـ بـمـقـتضـىـ الـقـرـارـ GC(49)/RES/15ـ بـشـأنـ تـطـيـقـ ضـمـانـاتـ الوـكـالـةـ الشـامـلـةـ النـطـاقـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـشـرـقـ الـأـوـسـطـ.ـ وـقـدـ أـظـهـرـتـ

١ الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية الإسلامية) والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية (ليبيا) والجمهورية العربية السورية وجيـبوتـيـ والسودـانـ والصومـالـ والـعـرـاقـ وـعـمـانـ وـقـطـرـ والـكـوـيـتـ وـلـبـنـانـ وـمـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـمـورـيـتـانـيـاـ وـالـيـمـنـ (٢٣)ـ درـاسـةـ تقـنيـةـ عنـ الـأـسـلـيـبـ الـمـخـلـفـةـ لـتـطـيـقـ الضـمـانـاتـ فـيـ الـشـرـقـ الـأـوـسـطـ،ـ (وثـيقـةـ صـادـرـةـ عـنـ الـوـكـالـةـ)ـ الـوـثـيقـةـ (٨٨٧ـ/ـ٢٩ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٨٩ـ)،ـ GC(XXXIIIـ/ـ٢٩ـ،ـ الفـقرـةـ ٣ـ).

٢ الوثـيقـةـ (١ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠٠٥ـ).ـ

٣ جـزـرـ الـقـمـرـ وـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ.

٤ جـزـرـ الـقـمـرـ.

٥ ليـبـياـ.

٦ الـبـحـرـينـ وـجـزـرـ الـقـمـرـ وـجـيـبوتـيـ وـالـصـومـالـ وـعـمـانـ وـقـطـرـ وـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـمـورـيـتـانـيـاـ.

٧ جـزـرـ الـقـمـرـ وـعـمـانـ وـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـمـورـيـتـانـيـاـ.

٨ الأردن وـالـكـوـيـتـ وـليـبـياـ.

٩ إـرـانـ (ـجـمـهـورـيـةـ)ـ الـإـسـلـامـيـةـ وـتـونـسـ وـجـزـرـ الـقـمـرـ وـالـمـغـرـبـ وـمـورـيـتـانـيـاـ.

١٠ الـجـزـائـرـ.

المناقشات التي أجرتها المدير العام مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط مرة أخرى أنه ما زال هناك خلاف في الرأي قد يهدى وجهاً يهودياً بين إسرائيل، من ناحية، وسائر دول منطقة الشرق الأوسط، من ناحية أخرى، فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في المنطقة. فـ إسرائيل ترى أنه لا يمكن تناول قضية الضمانات، وكذلك سائر قضايا الأمان الإقليمي الأخرى، بمفرده عن عملية السلام الإقليمية، وأنه ينبغي معالجة هذه القضايا في إطار حوار بشأن الأمن الإقليمي والحد من الأسلحة يمكن استئنافه داخل سياق عملية سلام متعددة الأطراف، ومتى تم بلوغ المرحلة الثانية من خارطة الطريق^{١١}. وتذهب الدول الأخرى في المنطقة إلى أنه ليس ثمة تسلسلاً تلقائياً يربط تطبيق الضمانات الشاملة بجميع الأنشطة النووية الموجودة في الشرق الأوسط، أو يربط إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بإبرام تسوية سلام مسبقة، وأن العنصر الأول من طرف هاتين المعادلتين من شأنه أن يسهم في بلوغ العنصر الآخر^{١٢}. وسوف يواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسند إليه بشأن التطبيق المبكر لاتفاقات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- عقد اتفاقات نموذجية خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٠ - تمثل العملية التطورية التي أسفرت عن انضمام واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثم الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة معقودة على نمط الوثيقة INF/CIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة مهمة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. أضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت دون تصويت قرارات متتالية تدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^{١٣}. كما أكدت مجدداً الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، في عام ١٩٩٥^{١٤} ثم في عام ٢٠٠٠^{١٥}، اقتناعها بوجوب أن يشجع، كمسألة ذات أولوية وفي ظل مراعاة الخصائص المميزة لكل منطقة، على استخدام مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، وكذلك على إنشاء مناطق خالية من جميع

١١ - تطرق الوثيقة GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1 إلى موقف إسرائيل بهذا الشأن؛ كما تناولته كلمة الممثل الدائم لإسرائيل خلال اجتماعات مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الوثيقة GOV/OR.1158). ويرد وصف موجز لـ "خارطة الطريق" في الفقرة ١٤ من هذا التقرير.

١٢ - وجهات نظر الدول الأخرى في المنطقة (الأردن وإيران والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والعراق وعمان والكويت ومصر والمغرب (بالنسبة لمجموعة العربية) وتونس والجمهورية العربية السورية والسودان والمملكة العربية السعودية والإمارات) تم تناولها بمزيد من الإسهاب في كلمات تلك الدول خلال الجلسة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الوثائق GC(49)/OR.2, GC(49)/OR.3, GC(49)/OR.4, GC(49)/OR.5, GC(49)/OR.6, GC(49)/OR.7, GOV/OR.1148, GOV/OR.1149, GOV/OR.1150, GOV/OR.1153, GOV/OR.1157, GOV/OR.1158)، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الوثائق GOV/OR.1149, GOV/OR.1150, GOV/OR.1153, GOV/OR.1157, GOV/OR.1158).

١٣ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٦٠، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتمد دون تصويت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (<http://disarmament2.un.org/vote.nsf>) والقرارات السابقة له.

١٤ - مؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٣٢/١٩٩٥ المقترن، "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" ، الفقرة ٦؛ ومؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٣٢/١٩٩٥ القرار ١، "قرار بشأن الشرق الأوسط".

١٥ - مؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٢٨/٢٠٠٠ (الجزء الأول)، "الشرق الأوسط، وبخاصة تنفيذ القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط".

أسلحة الدمار الشامل. أي أن هناك توافقاً في الآراء مفاده أن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يزيد من ثقافية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. إلا أن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحملها كجزء من اتفاق يرسى منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١١ - وكما جاء وصفه في التقارير السابقة التي قدمها المدير العام، وأخرها في الوثيقة GC(49)/18، فإن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق نهائي حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط قد تدرج ضمن عدة فئات عامة، من بينها تلك التي: ^١ تحظر إجراء بحوث تطويرية بشأن أسلحة نووية أو أجهزة تجارية نووية، وتحظر امتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة أو اقتناصها أو صنعها أو وضعها موضع الاستعمال؛ ^٢ وتشترط الكشف عن جميع الأنشطة النووية، بما فيها البحوث التطويرية وعمليات الاستيراد والتصدير والإنتاج؛ ^٣ وتشترط تطبيق نظام ضمانات الوكالة المقوى ^٦، مع احتمال إضافة سمات تخص المنطقة، على جميع المواد والمنشآت النووية والمعدات والمواد ذات الصلة؛ ^٤ وتحظر إجراء بحوث تطويرية بشأن المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في صنع أسلحة وإنتاج مثل هذه المواد أو استيرادها أو تكديسها، وتتضمن كذلك إمكانية فرض محظورات أو قيود أخرى على أنشطة نووية حساسة معينة.

١٢ - خلال السنوات العديدة الماضية، التمس المدير العام آراء دول منطقة الشرق الأوسط بشأن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشتمل جزءاً من منطقة خالية من الأسلحة النووية، وضرب أمثلة على أنواع تلك الالتزامات المادية ^٧. وتضمن تقريراً المدير العام السابقان ^٨ شيئاً من التحليل للردود التي وردت، حيث ذكرت، مثلاً، أفكاراً تدعو إلى إمكانية الأخذ بأحكام معينة نصت عليها بعض المعاهدات الراهنة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية. وفيما يخص ترتيبات التحقق المتعلقة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط، ينصب التركيز على أن الوكالة هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن التتحقق من الامتثال للالتزامات الرقابية، في ظل وجود ترتيبات تحقق إقليمي تكون مكملاً للتحقق الدولي.

١٣ - وما زال هناك افتقار عام إلى الوضوح بشأن جوهر وشروط اتفاق ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. لذا قد لا تكون الأمانة في وضع يؤهلها في هذه المرحلة للشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في القرار. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأساس المشترك اللازم لإعداد الاتفاقيات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٦ الضمانات المقواة تشير إلى اتفاقيات الضمانات الشاملة (الوثيقة INF/CIRC/153) والبروتوكول النموذجي الإضافي (الوثيقة INF/CIRC/540) (Corr.).

١٧ القرار 1019/GC(XXXVI) الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٨ الوثيقة 17/GOV/2000/38-GC(44) والوثيقة 14/GOV/1999/51-GC(43).

دال- المساعدة التي قدمتها الوكالة لأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي

١٤- لم يعقد الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي أية جلسات عامة منذ أكثر من عشر سنوات - حيث يعود تاريخ آخر جلسة عقدها الفريق إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . ومن ثم، لم ترد أية طلبات من الفريق العامل يلتمس فيها مساعدة الوكالة. وتنص "خارطة الطريق إلى حل الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني"^{١٩} في منطقة الشرق الأوسط، التي وضعتها المجموعة الرباعية (المؤلفة من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، في المرحلة الثانية، على "إحياء التزام متعدد الأطراف بقضاياها معينة منها ... قضية الحد من الأسلحة"؛ لكن المدير العام لم يتلق أية طلبات تلتمس مساعدة الوكالة في هذا الأمر.

هاء- مقرر المؤتمر العام ٢٠٠٠ GC(44)/DEC/12: اتخاذ ترتيبات لعقد محف

١٥- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، كما هو مشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، الذي رجا فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال محف موضوعه الاستفادة من خبرة المناطق القائمة حالياً من الأسلحة النووية، بما في ذلك بناء الثقة وتدابير التحقق، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يحدد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

١٦- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدمها المدير العام، وأخرها في الوثيقة GC(49)/18، فقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وذلك على التوالي بمقتضى معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا)^{٢٠}. ويعد إنشاء تلك المناطق خالية من الأسلحة النووية أمراً ذا مغزى خاص بالنسبة لدراسة أي نظام تحقق يخص منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط: فالمعاهدات الأربع جميعها تغطي مناطق مأهولة شاسعة، وهي كلها تهدف إلى ضمان خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من أية أسلحة نووية؛ وهذه المعاهدات الأربع تنص جميعاً على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التعامل مع المشاكل المتعلقة بالامتثال؛ والمعاهدات الأربع تتضمن كلها بروتوكولاً ينص على أن تتعهد الدول الحائزه لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزه لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المنشئة لمنطقة المعنية خالية من الأسلحة النووية. وعلاوة على ما نقدم، تتضمن المعاهدات القائمة المنشئة لمناطق خالية من

^{١٩} خارطة طريق قائمة على الأداء من أجل حل دائم للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني على أساس دولتين"، مركز الأمم المتحدة للأمناء: <http://www.un.org/media/main/roadmap122002.html>

^{٢٠} تم أيضاً إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معينة غير مأهولة – القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وقاع المحيطات وترتبطهما التحتية).

الأسلحة النووية اختلافات معينة وحقوقاً وواجبات إضافية تأخذ في اعتبارها عدة أمور، منها الخصائص المميزة لكل منطقة من تلك المناطق.

١٧ - وكما ورد في الوثيقة ١٨(GC(49)، فقد أجريت مشاورات من قبل المدير العام والأمانة مع الدول المعنية في المنطقة بشأن مسودة لجدول أعمال محفل (يتضمن مرفق الوثيقة ١٨(GC(48) اقتراح الأمانة الخاص بهذا المحفل). ورغم هذه الجهود، لم تتوصل الدول المعنية إلى اتفاق نهائي على جدول أعمال ذلك المحفل. ويظل المدير العام مستعداً لمواصلة التشاور مع الدول المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق بهذا الصدد. ويواصل المدير العام دعوته إلى إجراء حوار إقليمي موسع بشأن قضايا الأمن بغية تيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتشجيع الدول المعنية على بدء التحاور بشأن الأمن على المستوى الإقليمي بالتوافق مع حل النزاعات القديمة العهد، بما يمكن أن يفضي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.